قرار تعقيبي مدني عدد 31021

مؤرخ في 21 أفريل 1992

صدر برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : عيني.

المراجع : الفصل 22 من م.ح.ع.

مفاتيح : ملكيّة، إكتساب، الملكيّة، أوجه الإكتساب ميراث، عقد، تقادم.

المبدأ :

إنّ إكتساب الملكيّة يكون حتما بإحدى الأوجه المنصوص عليها بالفصل 22 من م.ح.ع. والذي نصّ على مايلي :

تكتسب الملكيّـة بالعقـد والميـراث والتقادم والإلتحـاق ومفعـول القانون وفي المنقول بالإستيلاء أيضا.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع الى كتابة هاته المحكمة بتاريخ 30 جويلية 1991 من طرف الاستاذ محمد صالح بن يونس في حق الطاعنين ورثة محمد بن خميس وهم زوجته فرجانيّة بنت علي وبناته رابحة وحبيبة ولطيفة ونعيمة وأبناؤه صالح ورجب وحسن وعبد اللطيف.

ضد سعيد بن رمضان نائبه الاستاذة رندة محجوب.

طعنا في القرار الصّادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 12 جوان 1991 تحت عدد 16593 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع اكمال نصه وذلك باستحقاق المستأنف للدكان عدد 1 ايضا موضوع كتب البيع المؤرخ في فيفري 1971 ورخصة الولاية عدد 90027 المؤرخة في 1 أفريل 1971 والزام المستأنف عليهم برفع ايديهم عنه ايضا وتسليمه له واعفاء المستأنف من الخطيّة وارجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف عليهم.

وبعد الاطلاع على ملف القضيّة بما احتواه من وثائق ومؤيدات وخاصة منها المنصوص عليها بالفصل 185 من م.م.م.ت والواقع تقديمها بتاريخ 7 أوت 1991.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات الطعن المرفوع من نائبه المعقب ضده بتاريخ 29 أوت 1991 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب موضوعا.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام الكتابيّة المحررة بتاريخ 10 أكتوبر 1991 والرامية الى قبول المطلب شكلا واصلا النقض مع الاحالة والاعفاء.

وبعد الاستماع الى شرح هاته الطلبات بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كلّ اوضاعه وصيغه القانونيّة وموجباته وكان بذلك مقبولا شكلا.

من حيث الاصل :

حيث جاء في عريضة الدعوى الاصليّة المرفوعة في المدعي سعيد بن رمضان المعقب ضده

المرفوعة الى المحكمة الابتدائيّة بسوسة ضد المدعى عليهم ورثة محمد بن خميس الطّاعنين والان ورثة رمضان بن خميس وعلي ورثة محمد بن خميس العباسي وورثة رمضان بن خميس المذكورين انصافا بينهما جميع الدار الكائنة بنهج بنزرت بهرقلة يتبعها حانوتان فوت فيهما الورثة المالكين المذكورين اليه فورثة محمد بن خميس بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في فيفري 1971 ومسجل في 19 فيفري 1990 وورثة رمضان بن لمين الذين منهم المدعي نفسه بمقتضى الحجة العادلة المؤرّخة في 26 فيفري 1981 بالنسبة لوالدته ساسية ثلثين وشقيقه خديجة والحجة العادلة المؤرّخة في 29 ماي 1982 (بالنسبة لشقيقه خميس والكتب الخطي المؤرخ في 24 افريل و 3 ماي 1990 والمسجل في 7 أوت 1990 بالنسبة لورثة شقيقته الهيشريّة).

هذا وقد نازعه البائعون المذكورون في مشتراه بعد ان حوزوه به لذا فهو يطلب تطبيق حجج شرائه على الحانوتين المتداعيين بشأنهما ثمّ الحكم باستحقاقه لهما ورفع يد المطلوبين عنهما كلّ ذلك مع الغرم والمصاريف.

واجاب المدعى عليهم ورثة رمضان بن خميس (وهم والده واخوه المدعي) أنهم لا يعارضون في استحقاق المدعي لاحدى الحانوتين الذي له فيه بالبيع الحجج المذكورة اعلاه في حين اجاب المدعى عليهم ورثة محمد بن خميس بأنّ احد الدكاكين المتنازع بشأنهما هو على ملكهم انجر لهم بالقسمة بمقتضى حكم القسمة عدد 4372 الصادر بتاريخ 9 ماي 1989 والقرار الاستئنافي المؤيد عدد 18673 الصادر بتاريخ 9 ماي 1989 والقرار الاستئنافي المؤيد عدد 18973 الصادر بتاريخ 28 مارس 90 واحتجوا تبعا لذلك باتصال القضاء في الموضوع باعتبار ان الحكم المشار اليه تعلق بقسمة الدار المشتركة بما فيهم الحانوتين وشملت كافة المستحقين بمن في المدعي نفسه الذي هو من ورثة رمضان والذي لم يدّع وقتها وانه يملك أحد الحانوتين او انه يدعى اي حق فيهما ومن جهة اخرى فقد نفوا عنهم صدوركتب البيع المؤرّخ في فيفري 1971 ومتمسكين ببطلانه لخلوه من الرخصة الاداريّة الواجب الحصول عليها مسبقا من تاريخ تحريره وطلبوا لذلك الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد إستيفاء كلّ الابحاث واتمام الاجراءات في القضيّة والترافع فيها قضت محكمة البداية تحت عدد 4990 باستحقاق المدعي للدكان عدد 12 الموضح بتقرير الخبير لطفي بن صالح المؤرخ في 8 نوفمبر 1990 وجبر المطلوبين على رفع ايديهم عن ذلك وتسليمه اليه وتنصيف المصاريف بينه وبينهم وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك استنادا منها الى ان انطباق كتب المدعي على الدكان عدد 2 الذي فوت له فيه ورثة رمضان بن خميس العباسي وتوفر اركان الحيازة الملكيّة فيما يخصه امّا الكتب المؤرخ في 1971 الصادر عن ورثة محمد العباشي في خصوص الدكان عدد 1 فهو باطل لخلوه من الرخصة الاداريّة كما ان اركان الحيازة المكسبة للملكيّة لم تتوفر في جانب المدعي في خصوصه واستإنف المدعي هذا الحكم ضد ورثة محمد العباسي فقط وذلك في خصوص ماقضي بشانه بعد سماع دعواه.

واصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين بالطالع اعتبارا منها الى ان كتب البيع الصادر عن المستانف ضدهم صحيح بعد ان ادلى المستانف بالرخصة الإداريّة المتعلقة به كما ان المستانف ضدهم لم ينكروا الامضاء الموجود به علاوة على ما اثبته البحث الحيازي من ان الدكاكين في تصرف المستانف منذ 1965 وبخصوص اتصال القضاء

المحتج به من المستأنف ضدهم فهو غير متوفر لان الحكم عدد 4372 والقرار الاستئنافي عدد 15673 قد تعلق بالدار الكائنة بنهج بنزرت بهرقلة وليس بالدكان وتعقب الطاعنون هذا القرار ناسبين له :

أولا : مخالفة احكام الفصل 23 و 449 و450 و580 و 581 وقانون 4 جوان 1957 بمقولة أنهم انكروا الامضاء بالكتب المنسوب لهم ورغم ذلك فإنّ محكمة القرار المعقب اعتبرته صادر عنهم ومصادقين عليه مخالفة بذلك الفصلين 449 و 450 مدني وفضلا عن ذلك فقد تضمن الكتب المرأة فرجانيّة باعتبار حقها وحق أبنائها القصر رابحة وحبيبة وحسن ولطيفة وعبد اللطيف ونعيمة وذلك بدون التحصل على اذن خاص عملا بالفصل 15 من مجلة الالتزامات والعقود وعلاوة على ذلك فإنّ الكتب خال من الرخصة الاداريّة المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 4 جوان 1957 ذلك لان الترخيص الذي ادلى به المعقب ضدّه هو بتاريخ لاحق عن تاريخ الكتب وامر 4 جوان 1957 اوجب أن تكون الرخصة مسبقة في الكتب وكلّ هاته الاخلالات تجعله كتبا باطلا خلا فا لما ذهبت اليه محكمة القرار المعقب :

ثانيا مخالفة احكام الفصلين 22، 45 ح.ع.

اذ جاء بالقرار المعقب ان المستأنف يتصرف في الدكاكين منذ سنة 1965 حسبما شهدت به البينة الواقع سماعها وهذا القول يتناقض مع ما جاء في عريضة دعوى المدعي نفسه في أنه حاز مشتراه منذ تاريخ الشراء على ان ادعاءه الشراء في 1965من مورث المعقبين هو ادعاء مجرد بعدم تحرير كتب فيه مثلما اقتضاه الفصل 581 مدني وفضلا عن ذلك وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المعقب فإنّ البينة الواقع سماعها لم تشهد بتوفر اركان الحيازة المكسبة للملكيّة في جانب المعقب ضده وكذلك فإنّ ملكيّته لمحل النزاع لم تثبت لا بالحيازة ولا بالكتب.

ثالثا : مخالفة الفصل 481 مدني بمقولة أنّ الطاعنين تمسكوا بأن موضوع الحانوت محل النزاع اتصل به القضاء بموجب الحكم عدد 4372 الصادر في 9 ماي 1989 والقرار الاستئنافي عدد 15673 الصادر بتاريخ 28 مارس 1990 ويكفي الرجوع الى تقرير الخبير لطفي بن صالح لمعرفة ما امتاز به المعقبون وهو نصف الدار مع الدكان عدد 1 بينما تميز ورثة رمضان بالدكان عدد 2 وفضلا على ان المعقب ضده الذي هو طرف في الحكم المذكور قد حضر لدى الحاكم المقرر واجاب عن الدعوى دون ان يتمسك بكونه يستحق الحانوت عدد 1 لا بوجه الشراء ولا بأيّ وجه آخر.

ومحمكة القرار المعقب لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد خالفت الفصل المذكور ولكلّ هاته الاسباب طلب الطاعنون النقض وجاء في تقرير نائب المعقب ضدهم ان كتب الشراء الصادر من المعقبين لفائدة المعقب ضده صحيح وبأنه يتصرف في موضوع الشراء من قبل حتى ابرام العقد اي منذ ان اتفق مع مورّثهم على البيع عام 1965 امّا بخصوص القصر بالعقد وهؤلاء القصر قد بلغوا سنّ الرشد ولم يقوموا في طلب فسخ العقد وبذلك فهم يعتبرون مصادقين عليه فضلا عن سقوط دعوى الفسخ بمرور الزمن والتي إلى جانب ذلك فإن اركان الحيازة المكسبة للملكيّة قد توفرت في جانب المعقب ضده حسبما اثبته البحث الحيازي ولا وجود لإتصال القضاء خاصة وأنّ الحكم المحتج به على ذلك قد شمل أشخاصا اخرين ليسوا أطرافا في قضيّة الحال وبذلك فالطعن يكون مردود ومرفوض.

المحكمة :

حيث ان كتب البيع المحتج به في المعقب ضده

في خصوص شرائه للدكان عدد 1 من الطّاعنين والمؤرخ في فيفري 1971 والمسجل في 19 فيفري 1990 يتضمن بيع المراة فرجانيّة في حقها وفي حق ابنائها القصر بمعية ابنائها الرشداء من زوجها المتوفى محمد بن خميس صالح وهو مذيل بعلامة إبهم واحدة منسوبة للبائعين المذكورين.

وحيث ان الطاعنون المنسوب لهم هذا الكتب أنكروا صدوره عنهم وذكروا أنّ الامضاء الموجود به ليس إمضاءهم ومادام الامر كذلك فلا وجه لمعارضتهم به تطبيقا للفصلين 449 و 454 ومن مجلة الالتزامات والعقود وثمّ لان هذا البيع صادر كذلك عن البائعة فرجانيّة في حق ابنائها القصر دون التحصل مسبقا على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 15 من نفس المجلة كما ان الرخصة الاداريّة المعلقة المؤرخة في 1 أفريل 1971 والحال ان الكتب ذكر فيفري 1971 اي بتاريخ سابق عن الترخيص وهو ما يجعله باطلا لمخالفته مقتضيات الامر المؤرخ في 1954.

وحيث ان كلّ هاته الاخلالات كافية وحدها لجعل الكتب المحتج به في حق المعقب ضده باطلا ولاعمل عليه ولا يتولد منه اي حق للمعقب ضده.

وحيث انه من جهة اخرى فاكتساب الملكيّة يكون حتما بإحدى الاوجه المنصوص عليها بالفصل 22 من ح.ع. والمعقب ضدّه في قضيّة الحال استند في ملكيّة محل النزاع الى كتب الشراء الصادر له من المعقبين وليس له والحالة تلك الاستناد الى التقادم المكسب للملكيّة والقول بأنه حائز لمحل النزاع منذ 1965 والحال وان الشراء المدعي به يرجع الى 1971 هو حال يتعارض والكتب وفضلا عن ذلك فإن حوزه لم يكن بصفة مالك ولا يكسبه بالتالي حق الملكيّة بالتقادم وحيث انه فضلا عن كلّ ذلك بالرجوع الى الحكم عدد 4372 الصادر بتاريخ 28 مارس 1990 بين الطرفين وغيرهما من المستحقين يتبين وانه قضي بالقسمة بين كافة المستحقين طبق مشروع القسمة الذي أعده الخبير الهاشمي الهلالي المؤرخ في 18 فيفري 1989 وبالرجوع الى هذا المشروع يتبين وان المقسم الذي تميز به الطاعنون من العقار المشترك يشمل نصف الدار والدكان المتداعى بشأنه في قضيّة الحال.

وحيث ان المعقب ضده كان طرفا في القضيّة عدد 4372 المشار اليها وكان على علم بأنّ طلب القسمة مسلط كذلك على الدكان محل النزاع في قضيّة الحال ولم يبد مع ذلك اي احتراز بشأن ذلك او بعدم استحقاقه له باي وجه من الوجوه وهو ما يجعل اتصال القضاء في استحقاق الدكان محل النزاع متوفر.

وحيث يستنتج من كلّ ذلك ان محكمة القرار المعقب لما اعتبرت وان الكتب المحتج به من المعقب ضده صحيحا وان اركان الحيازة المكسبة للملكيّة متوفرة في جانبه وان موضوع استحقاق الدكان لم يتناوله الحكم عدد 4372 تكون قد اساءت تقدير الوقائع وبالتالي تطبيق القانون تطبيقا سليما.

وحيث كان الطعن في كامل فروعه في طريقه وحري بالقبول وحيث يكون من المتعين لذلك نقض القرار المعقب بدون احالة تطبيقا للفصل 191 من مجلة م.م.م.ت.

لهذه السباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة مع الاعفاء والترجيع.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى

بتاريخ 21 أفريل 1992 عن الدائرة الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد وعضويه المستشارين السيدين نجاة بوليلة وحمادي الشيخ وبمحضر المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش وبمساعدة كاتب الجلسة السيد عمر الحميدي وحرر في تاريخه.